



No.:

العدد: ٥٨ / ٨٠٢

Date: / / 20

التاريخ: ٢٠ / /

٨١٣٠٠

٢٠١٥/٩/٢٩

إلى / هيئة دعاوى الملكية / الدائرة الادارية والمالية

م / صرف فروقات ترفيع

تهديكم هذه الوزارة اطيب تحياتها :-

كتابكم المرقم ٣٨٨٠ في ٢٠١٥/٨/٣٠

ان الاوامر الادارية التي ترتب اثرها "ماليا" تنفذ من تاريخ صدورها وليس بأثر رجعي حسبما  
موضح بأعمامنا المرقم ٥٤٣٧٠ في ٢٠١١/٩/١٢ هذا من جهة

ومن جهة اخرى فإن المادة (٨) من قانون رواتب موظفي الدولة والقطاع العام رقم (٢٢)  
لسنة ٢٠٠٨ المعدل تضمن في الفقرة (ثانيا) منها اذا وقع راتب الموظف المرفوع بين  
مرتبتين في الدرجة المرفوع اليها فيمنح راتب المرتبة الاعلى (التالية) ولا علاقة للمادة  
المذكورة بالحالة المستفسر عنها

اما بخصوص صرف العلاوة السنوية للموظف فإنه محكوم بالمادتين (٩٥) من قانون  
الرواتب المذكور اتفا" ويكون بعد مضي سنة من اخر ترفيع ناله الموظف وفقا لاستحقاقه  
القانوني.

مع التقدير

محمد حمزة مصطفى

مدير عام الدائرة القانونية / وكالة

٢٠١٥/٩/